وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري

رقم (ب) لسنة ٢٠٢١

بشأن خضوع ماكينات الصراف الآلي للنقود للضريبة على العقارات المبنية الصادرة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

أنه في إطار حرص المصلحة على التطبيق الأمثل لاحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، وتوحيد الرأي في المسائل القانونية والضريبية بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه في ضوء أحكام القانون.

وفي ضوء ما تلاحظ للمصلحة من تباين في تفسير النص القانوني المنظم لخضوع التركيبات الثابتة باعتبارها في حكم العقارات المبنية في تطبيق قانون الضريبة على العقارات المبنية، فقد تم استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي انتهت في فتواها رقم ٨٥٩/٢/٣٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ إلى خضوع ماكينات الصراف الآلي للنقود للضريبة على العقارات المبنية باعتبارها أحدى صور التركيبات التي أوردها المشرع بالبند (ج) من المادة (٩) من القانون المشار اليه بعاليه والتي تأخذ حكم العقارات المبنية سواء أكانت مؤجرة ، أو كان تركيبها على واجهات العقارات مقابل نفع أو أجر سواء أكان الذي أقام التركيب هو مالك العقار الذي أقيمت عليه أم مستأجر منه ، ويكون الملتزم بأداء الضريبة هو مالك التركيبة التي اعتبرها المشرع في حكم العقارات المبنية .

وتنفاذاً لما تقدم فيتم حصر وربط ماكينات الصراف الآلي بالضريبة على العقارات المبنية باعتبارها في حكم العقار أياً كانت الصورة التي يتم التركيب عليها وفقاً لفتوى الجمعية العمومية المشار اليها ومن تلك الصور على سبيل المثال الحالات الآتية :

- التركيبات التي تتم بواجهات العقارات .
- التركيبات التي تتم داخل المولات والمراكز التجارية أو المستشفيات أو الصيدليات أو مختلف المحال التجارية الأخرى ..... إلخ أو خارجها سواء كانت متصلة بها أو منفصلة عنها .

وبناء عليه فإن المصلحة تهيب بضرورة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب والعمل بما يخالف أحكامه.

رئيس المصلحة

أنور فوزي محمد

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٠

إبراهيم سيد أ / إدارة الوارد ، المكتب الفني